شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)65(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب - 00:00:02

هل تصلي المرأة في ثوب في ثوب حاضت فيه؟ قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب - 00:00:22

واحد تحيض فيه. فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:42

اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله باب هل تصلي؟ المرأة في الثوب الذي حضرت فيه هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه - 00:01:02

هذه الترجمة معقودة لبيان ان المرأة اذا حاضت في ثوب لها فان الامر لا يخلو من احدى حالين. اما ان يصيبه شيء من الدم فهذا يجب غسله لانها نجاسة يجب غسلها وان كان لم يصبه شيئا من - 00:01:22

فانه يجوز ان يصلى فيه. اذا كان لم يصبه نجاسة جاز ان يصلى فيه. فاذا الثوب الذي فيه المرأة ان اصابته نجاسة فانه يجب غسله ولا يصلى فيه الا اذا طهر وغسل وان كان لم يصبه نجاسة وهو باق على طهارته فانه يجوز ان - 00:01:52

يصلى فيه يجوز ان يصلى فيه. ثم ورد حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه. فاذا اه اصابه شيء قطعته بلت بريقها قطعته او مصعته فهذا فيه يعني بيان ان - 00:02:22

يعني ليس فيه يعني وسيأتي او مضى حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي فيها انها انسلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حست بالحيض جاءها وهي وهي بجنبه على فراشه فاخذت ثياب حيرتها - 00:02:52

فهذا حديث ام سلمة يدل على ان هناك ثياب مخصصة للحيض وانها تستعملها المرأة اذا حاضت وان لها ثياب اخرى تستعملها في غير حيضتها. ثم حديث عائشة رضي الله عنها هذا ليس فيه بيان ان انه ليس عندها ثياب - 00:03:12

اخرى وانما فيه بيان ان المرأة آآ ما كان لاحداها ثوبها الا ثوب واحد تعظ فيه يعني انه مخصص للحيض. وانه مهيأ للخير للحيض. وقد يكون ان المرأة لا يكون عندها الا ثوب واحد ولكنه اذا اصابته نجاسة يجب تطهيره. اذا اصابته نجاسة يجب تطهيره. فاذا - 00:03:32

حديث ليس فيه دليل على لا يعارض حديث ام سلمة الذي مضى وسيأتي لان هذا ليس فيه انها ليس عندها الا ثوب واحد وانما هذا ثوب اللي تعيظ فيه. عندها ثوب واحد تحيظ فيه فلا ينفي ان يكون عندها ثوب اخر - 00:04:02

آآ كونه يغسل او ينظف لا يعني ذلك ان انه ليس عندها الا الا هو بل الثوب اذا اصابته نجاسة فانه يجب ان فانه طهر. ولا يصلى فيه الا وقد طهر. ولا يصلى فيه الا وقد طهر وغسل - 00:04:22

واما اذا لم يحتاج الى الصلاة فيه وبقي وغسل فيما بعد ذلك فان ذلك لا بأس به ثم ورد حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لم

يكن لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه يعني - 00:04:42
معنى ذلك انه آآ عندها ثوب واحد آآ مخصص من الحيض او انه آآ يعني ليس مخصص الحيض لانه ليس عندها الا هو محتمل هذا هو محتمل هذا. وقال انها اذا انه اذا اصابه قال ايش؟ لفظا اذا اصابه - 00:05:02
فاصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها اذا اصابه شيء من دم قالت بريقها يعني فعلت بريقها يعني وضعته ونصعته يعني انها حكته او حركته يعني حتى يعني اه يزول الاثر لكن لا يعني ذلك ان هذا يغني عن الغسل لان ما في نفي الغسل. وانما فيه يعني - 00:05:22
يعني معناها انها بادرت الى ازالة هذا الاثر الذي يعني يستقبر ومنظره ليس بجيد لكن لا يعني ذلك ان هذا هو التطهير. وانها طهرته بريقها. لان التطهير يكون بالماء لا يكون بالريق. ولا بغير الريق - 00:05:52
وانما يكون بالماء التطهير يكون بالماء وازالة النجاسة تكون بالماء. لا تكون بالريع. فاذا ما جاء في هذا الحديث ليس غسلا. لانه لانها لان فيه ازالة منظر ما هو طيب يعني بالمبادرة اليه - 00:06:12
لذلك تحتاج الى غسله اذا ارادت ان تصلي فيه. وليس فيه انها فعلت هذا وصلت فيه. ليس فيها انها فعلت هذا الفعل وصلت فيه انها فعلت بها يعني هذا الفعل. وعندما تحتاج الى الصلاة فيه فانه لابد من غسله. وهذا انما هو للتخفيف - 00:06:32
تخفيف النجاسة او لازالة المنظر والمظهر الذي ليس بحسن وليس يعني بالمألوف وليس بمرغوب بمنظر يعني هذا مثل مثل ما يتعلق بالمني والمخاط المني في طاهر والمحاط طاهر لكن ازالته وتنظيفه من اجل المنظر اللي مو طيب لا لنجاسته. واما الدم لا شك انه نجس - 00:06:52
الدم لا شك انه نجس وآآ يعني آآ آآ هذا الذي حصل ليس تطهيرا ليس تطهيرا وقيل ان انه في بعض الروايات انه في نقطة يعني يعني عملت هذا العمل - 00:07:22
وهذا مما يعفى عنه. هذا مما يعفى عنه. لكن القول الاول الذي هو انه انها يعني فعل ذلك من اجل ازالة المنظر للمطيب وانها عند الحاجة اليه وعند ارادة الصلاة فيه فانها - 00:07:42
لابد من غسله هذا هو هذا هو الاصل. نعم. يتعين الماء في ازالة النجاسات. اه الان تزال بعض النجاسات بطريقة بالبصام البخار هذا هو ماء يعني كونه ان يصير يعني ما يعني يظهر عن طريق البخار هو هو نفسه ما. نعم - 00:08:02
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكير عن إبراهيم بن نافع نعم عن ابن أبي نجيح نعم عن مجاهد نعم عن عائشة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب للمرأة عند غسلها من المحيض. قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب - 00:08:32
عن حفصة قال ابو عبد الله او هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انها قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج. اربعة اشهر وعشرا - 00:09:02
ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسل احدانا من محيضها في نبذة من كوست او من كسف اظفار. وكنا ننهى عن اتباع الجنائز. قال رواه هشام - 00:09:22
ابن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر باب الطيب للمرأة عند الاغتسال عند غسلها من المحيض. باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض - 00:09:42
اي ان المرأة عندما تغتسل من المحيض فانها تستعمل الطيب لازالة اثار الرائحة الكريهة التي هي من اثار الدم دم الحيض ودم الحيض له رائحة فاذا فهي عند عند طهرها تستعمل الطيب اه في المكان الذي خرجت منه خرج منه شعر - 00:10:02
الذي لا له رائحة كريهة فتطيبه يعني فيذهب اثر اثر آآ الرائحة الكريهة بتلك رائحة الطيبة تلك الرائحة الطيبة التي آآ التي للمرأة ان تستعملها حتى ولو كانت حادة حتى - 00:10:32
لو كانت حادة كما جاء في هذا الحديث انه رخص لهن لانهن ممنوعات من الطيب في حال الاحداد ولكن رخص لها ان تستعمل عند من دم المحيض وازالة الرائحة وهذا شيء مرخص به ومستثنى من المنع الذي منعت - 00:10:52

المرأة الحادة. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت عن ام عطية عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. كنا ننهى ان نحد - 00:11:12

على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر او عشرة. كنا ننهى ننهى اذا قال الصحابي نهينا او ننهى فان الناهي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونهيه من عند الله. لانه ليس من قبل نفسه. وليس وليست - 00:11:32

بنأمن عند الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هي من الله عز وجل كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. كجماعة كما جاء في بعض الاحاديث ذاك الحديث الذي فيه يغفر للشهيد كل شيء الا الدين. وكلمة الا الدين هذه اوحي عليه بها فيما بعد - 00:11:52

وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سارني به جبريل انفا. سارني به جبريل انفا. يعني انا بوحي من الله عز وجل. وكذلك في حديث انس حديث ابو بكر لانس في قصة اه فرائض صدقة الحديث الطويل في البخاري الذي وفيه - 00:12:12

فريضة الصدقة التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. وكلها يعني اه تتعلق باصنان اسنان الصدقة يعني الابل سن كذا والغنم كذا والبقر كذا - 00:12:32

وهذا انما جاء في السنة. ولهذا قال امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. يعني فالسنة وحي من الله عز وجل سنة وحي من الله عز وجل. فهذا قوله ننهى اي الناهي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما النبي - 00:12:52

عليه الصلاة والسلام اذا قال امرت بكذا او نفيت عن كذا فالامر له هو الله سبحانه وتعالى. الآمر له هو الله واصحابه اذا قالوا امرنا ونهينا فلا ينظر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من امر الله. ومن وحي الله سبحانه وتعالى. كنا ننهى ان تحد - 00:13:12

امرأة على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اسمه عشرة. هذا من خصائص الزوج انه يحذر عليه هذه المدة التي اربعة اشهر عشر اذا كانت المرأة يعني حائلا اما اذا كانت حاملا فان - 00:13:32

اعدتها وضع حملها طالت او قصرت. فان عدتها وضع حملها طالت او قصرت. فقد تكون ساعة او ساعتين وقد تكون اه اه سنة او اكثر من سنة الرسول يعني امر النساء او نهاهن انهى النساء ان ان يحصلن - 00:13:52

من هنا الاحداث اكثر من ثلاثة ايام الا على زوجها. اما يعني ثلاثة ايام بالنسبة للوالد او لابنه او القريب وما الى ذلك فلا مانع تبقى هذه المدة يعني محدة لكن لا تزيد عن ثلاثة ايام الا الزوج فانه يزاد على الثلاثة ايام الى اربعة اشهر عشر - 00:14:22

ان كانت حائلة حائلا وان كانت حاملا فانها تحد الى وظع حملها طالت مدة الحمل او قصرت الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نكتحل يعني تستعمل - 00:14:42

اجتنب الزينة سواء الزينة المرئية او المشمومة. المرئية لديه الاكتحال والمشؤومة مثل المرأة الزينة في حال في حال احداثها لا فيما يتعلق بالتجمل الاكتحال ولبس اللباس الجميل واستعمال يعني الشيء الذي يجملها وكذلك ايضا لا تستعمل الطيب - 00:15:02

الذي يعني اه يعني يشم منها يعني سواء كان مرئيا او مشموما الزينة اه المرئية والمشهومة فانها لا تفعلها المرأة وهي حادة وهي محدة على زوجها هذه المدة فانها تجتنب هذه الاشياء - 00:15:32

ولكنه رخص لها كما جاء في هذا الحديث عند طهرها من الحيض ان تستعمل الطيب او نوعا من الطيب لازالة اثر الرائحة الكريهة التي حصلت من الحيض او رائحة الحيض. نعم - 00:15:52

ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا معصوبا. ولا نلبس ثوبا معصوبا يعني اه لانه المعصوب هو المصبوغ يعني سيجمله. يعني لزينة يعني معناها لا تلبس ثوب زينة يعني سواء كان يعني مصبوغ او غير مصبوغ سواء حصلت هذه الزينة بالصبغ او - 00:16:12

او اه بدون بدون صبغ ما كان للزينة لا تستعمله المرأة. الثياب التي فيها زينة لا تستعملها. ولا تستعمل على جسدها اللباس الجميل ولا تعمل في جسدها ما يجملها من كحل او غيره - 00:16:42

من كحل او غيره ولا تتطيب الا ما استثني في هذه الحالة ولهذا قال رخص قالت رخص لنا وقد رخص لنا بعد ذلك. نعم. قال قالت ولا نلبس ثوبا معصوبا الا ثوب عصب. نعم. عصب؟ عصب اه يعني هو - 00:17:02

المصبوغ. نعم. لا نسبق ثوبا مصبوغا الا ثوب. الا ثوب؟ عصبا الا ثوب عصب نعم العصب هذا هو قيل انه اه ثياب برودة من اليمن يعني ما كان صبغت يعني بعد بعد حياكتها وانما كانت صبغت يعني مادتها من - 00:17:22

قبل يعني مادتها كانت مصوغة من قبل. ثم انها بعد ذلك حيكت. يعني بعد ذلك. فهذا هو المقصود بقوله لك وعصر. يعني الشيء الذي يعني صبغ يعني صبغت خيوطه من قبل - 00:17:52

اه حيك بعد ذلك. اما كون يعني يجمل يعني بعد حياكته ويستعمل فيه الصبغ. بعد حياكته فانه لا يصوم الا ثوب عصر فانه سائغ وهو الذي كان حصل له قبل ذلك يعني في في مادته انها مصبوغة - 00:18:12

وليس الثوب مصبوغة. نعم. فقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كوست اظفار. وقد رخص هذا مستثنى من الطيب. المرأة لا تسنى من الطيب - 00:18:32

ولكن رخص لهن وهذا الترخيص يدل على يعني انها رخصة من المنع من الشيء الذي منعه الطيب فان او رخص لها ان تستعمل الطيب عند يعني ليس في جسدها وانما في المكان الذي يعني فيه الرائحة الكريهة حتى - 00:18:52

حتى يزيل هذه الرائحة وحتى يعني يكون مكان هذه الرائحة الرديئة يعني رائحة طيبة الا في في اه في نبذة من كوست اظفار. نبذة يعني قطعة. يعني من قصدي اظهار يعني نوع من الطيب نوع من الطيب. نعم. وكنا ننهى عن اتباع الجنائز. وكنا ننهى عن اتباع الجنائز - 00:19:12

وكنا ننهى عن اتباع الجنائز يعني هذا مما مما نهي مما نهيت عنه اه الصحابيات نعم وهو نهي للامة ولنساء الامة. نعم. قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب. نعم. عن حماد ابن زيد - 00:19:42

نعم عن ايوب عن حفصة بن سيرين قال ابو عبد الله او هشام بن عن حفصة او في هشام بن حفشاء حسن هشام بن حسان ثقة. نعم. عن حفصة عن ام عطية - 00:20:02

هشام ابن حسان هذا من الثقات العباد هو الذي قيل انه اه آآ يعني عنه في العبادة لو قيل له ان ملك الموت بالباب ما كان بامكانه ان يزيد عملا من الاعمال الصالحة. لانه - 00:20:22

على عمل صالح يعني انه لو قيل ملك الموت بالباب ما كان بامكانه ان يأتي بعمل اضافي يعني استعدادا لانهم مستعدين للموت في جميع احواله. مستعد للموت في جميع احواله. ومثله جاء عن صفوان بن سليم. ومثله جاء - 00:20:42

الكلام او قريب منه عن صفوان بن سليم. نعم. قال رواه هشام ابن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم. هناك ذكره في الشك. يعني فلان كذا او كذا. ولكنه جاء - 00:21:02

يعني بدون شك على الطريق الاولى وجاء على الطريقة الثانية كما جاء في هذه الطريق المعلقة التي آآ يعني اسندها في مكان اخر التي اسندها في مكان اخر آآ آآ - 00:21:22

واوردها من اجل انه قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لان هناك في نؤمر يعني ولم يذكر الامر وهنا فيها توضيح ان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني فيه - 00:21:42

برفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم. واما ذاك الذي كنا نؤمر هذا يقول من المرفوع حكما. لان ما فيه قال رسول الله وسلم ولكن هو هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. اورده او اشار اليه من اجل ان - 00:22:02

ان فيه آآ اضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم. يعني الحديث الذي مر مضافا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال عن عن حفصة عن اه عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم. هنا قالت كنا نؤمر وكنا ننهى - 00:22:22

وهنا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الطريقة التي اشار اليها هنا وقد وصل في مكان اخر اتى بها من اجل قوله النبي صلى الله عليه وسلم مع ان في الاول في بعض النسخ فيها ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. في نفس المكان؟ نعم. يعني يمكن على اعتبار انها - 00:22:42

يعني تتفاوت لكن هنا يعني كونها جاءت مع الذي فيه اه ننهى يعني اتى بكلمة آآ وهذا مما يقوي ان يعني الرواية التي فيها ننهى لان

فيه لانه اوردها من اجل التصريح باضافة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلو كانت يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما يكون الا - 00:23:02

مجرد يعني اه اضافة مماثلة. لكن هذا فيه اضافة يعني لها فائدة مستقلة. وفائدة وهي التصريح باضافته الى الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف الاول الذي يقال له مرفوع حكما. نعم - 00:23:32

هنا كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج. نعم. يقول السائل الاحداد المرأة على قريبها ثلاثة ايام حكمه جاهز لا يقال انه مستحب لا ما يقال انه مستحب ولكنه جائز يعني - 00:23:52

يعني يعني هو المقصود انهم لا يتجاوزون هذا اذا فعلوه لكن ليس معنى ذلك انه لازم يفعلوه اقول ان يفعلوه؟ لا ابدا. هذا الشيء الذي الذي مباح. الشيء الذي هو مباح. مثل واذا حللتم في وسط اجر - 00:24:12

يعني ما هو لازم يروحون يصادون اذا حلو من الحرام. نعم. اه ما يسمى الان اه ما يقال له احداد دول بتنكيس الاعلام لوفاة رئيس كله من هذا كله من محدثات الامور. هذا كله محدثات الامور وكذلك - 00:24:32

اللي يسمونه سكوت يعني دقيقة او دقيقتين احداث على فلان. يعني انه مات فلان انهم يقفون سكوت يعني هذه سكتة احداد يعني بضع دقائق هذا كله من هذا كله من روحيته وفي الغالب - 00:24:52

ما جاء في المسلمين الا من اعدائهم. نعم. قال رحمه الله تعالى باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبعوا تتبع فتتبعوا اثر الدم. انتهى؟ قال احد نعم. نعم - 00:25:12

قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور ابن صفية عن امه رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل؟ قال خذي فرصة من مسك - 00:25:42

تطهري بها قالت كيف اتطهر؟ قال تطهري بها. قالت كيف؟ قال سبحان الله تطهر فاجتبذتها الي فقلت تتبعي بها اتردم. ثم قال باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض. هذا ليس هذه الترجمة الحديث الذي اورده هذا لا يطابق الترجمة - 00:26:02

ولكن البخاري اشار فيه الى حديث اخر جاء دالا على هذا وهي ان المرأة تدرك انها عند الاغتسال تدرك نفسها وانا مالك للاغتسال وانما ذكر الذي يتعلق يعني ازالة او - 00:26:32

ذكر الاتيان بشيء فيه رائحة طيبة. ليزيل الاثار للرائحة الخبيثة في المكان. الذي آآ يخرج منه الدم هذا هو الذي اورده المصنف هنا وهو يعني يطابق ما تقدم في الترجمة السابقة من ناحية ما - 00:26:52

انها تستعمل الطيب يعني في آآ محل خروج الدم الذي هو فرجها من اجل الرائحة واما كيفية الغسل فليس فيه الكيفية. ولكنها جاءت في حديث اخر. يعني في حديث اخر. يعني ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:12

وهو ان افيد التنصيص على الدلك انها عندما تغسل او تغتسل من الحيض تدلك جلدها او جسدها ففيه استعمال الدلك واستعمال التنظيف يعني بالدلك هذا كما هو معلوم ليس بواجب الدلك ليس بواجب وانما المقصود انها تغتسل وتنظف وان لم يحصل الدلك - 00:27:32

الذي يعني الذي هو فركه بيدها لكنه لا شك ان هذا اولى وهو الذي ينبغي لكن لا يقال انه واجب. نعم. باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من محيض. نعم. تلك المرأة نفسها اذا تطهرت لانها فسدت. اذا اغتسلت من المحيض. تطهرت يعني اغتسلت من المحيض. الحديث كما قلنا ليس فيه ذكر - 00:28:02

وانما فيه كونها تطيب يعني محل الدم الذي آآ يعني آآ حصل منها وفرجها حتى تحل الرائحة الطيبة محل الرائحة الكريهة التي هي من اثار آآ من اثار الحيض. نعم. حديث؟ لكن مسألة الدلك احسن الله اليك. سواء في الغسل الجنابة او من - 00:28:32

المحيض او ما هو واجب؟ او ليس بواجب؟ وكذلك في الوضوء. وكذلك هو ليس بواجب. لان سيلان الماء على العضو يكفي وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع اثر الدم. وكيف تغتسل - 00:29:02

ايش؟ هذا من الترجمة نعم. تغتسل هذا ما فيه ذكر واغتسال والترجمة. الا الحديث الذي جاء. نعم. وتأخذ فرصة ممسكة فرصة يعني قطعة يعني ممسكة يعني فيها مسك يعني وضع فيها مسك فتتبعه اثر الدم - 00:29:22

تتبعه اثر الدم عندما تطهر فرجها وتنظف فرجها من اثار الدم تستعمل يعني هذه الفرصة التي هي يعني فيها قطن والقطن يعني فيه هذه المسك فتضعه في اماكن آآ خروج الدم - 00:29:42

ليذهب بالرائحة الكريهة. فالحديث ليس فيه ذكر الغسل او نفسان وذكر الدلك وانما فيه ولكنه جاء في اه بعض الاحاديث الاخرى الصحيحة اه التي اه فيها التنصيص عن الدلك. شف - 00:30:02

حديث مسلم وليس عند البخاري. لكنه صالح للاحتجاج. قيل ليس في الحديث ما يطابق والترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك. واجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك. وبان المراد من كيفية - 00:30:22

غسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال. انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة. واحسن منه ان المصلي فجرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه. وبيان ذلك ان مسلم - 00:30:42

اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها المصنف. فذكر بعد قوله كيف تغتسل؟ ثم تأخذ زاد ثم ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال. ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في - 00:31:02

رواية منصور ولفظه فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهروا فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على - 00:31:22

كيفية الغسل والدلو وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه. نعم وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع نفسك يعني عليها مسك. عليها مسك يعني على هذه الفرصة التي - 00:31:42

هي يعني شيء من القطن يعني فيه مسك فتتبع به اثر الدم. تتبع به اثر الدم يعني يعني مكان خروجه حتى تذهب الرائحة المنتهية بالرائحة الطيبة. نعم عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل؟ قال خذي فرصة من مسك - 00:32:02

فتطهري بها قالت كيف اتطهر؟ قال تطهري بها. قالت كيف؟ قالت كيف؟ قال سبحان الله تطهري فاجتبذتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم. يعني اه الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال تطهري لها يعني هي - 00:32:32

اه يعني المقصود بها انها تجعل على مكان الدم وعلى مكان الخارج يعني تطهرها بهذه بهذا الذي تظهر منه الرائحة الطيبة وقد كرر تطهري ثلاث مرات ولكنها يعني لما يعني آآ - 00:32:52

آآ يعني آآ لم آآ تفهم الشيء الذي اراده الرسول صلى الله عليه وسلم فلما الرسول صلى الله عليه وسلم آآ استحيا من ان يذكر يعني الشيء الذي يعني اه اه يعني يريده منها وهو يعني اه - 00:33:12

الدم وما الى ذلك اه ام سلمة رضي الله عنها ام سلمة عائشة؟ عائشة عائشة رضي الله عنها اجتذبتها و اخبرتها بانها تعمل هذا العمل الذي هو تتبع اثر الدم وانها تطهر مكانه بذلك. لما رأت النبي - 00:33:32

وسلم يعني ما اجابها وهي كررت السؤال وهو يكرر لها تطهري ثلاث مرات اتى بها ثلاث مرات وقال سبحان الله متعجب يعني من يعني من عدم فهمها وانها يعني آآ كرر - 00:33:52

هذا السؤال مع ان مع عدم رغبته صلى الله عليه وسلم بمواجهتها بالشيء الذي يعني آآ الذي الذي هو فرجها والدم الذي في فرجها. اه عائشة رضي الله عنها فهمت اه اه - 00:34:12

يعني ما اراد ان يوجهها فجذبتها اليها واخبرتها بالذي يريده الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد اقرها على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى يحيى ابن ابن موسى البلخي. نعم. عن ابن عيينة. نعم - 00:34:32

عن منصور بن صفية. نعم. عن امه. نعم. عن عائشة. صفية بنت شيبة. نعم وين بني عبد الدار يعني من بني شيبة الذين هم لهم سدانة في الكعبة. نعم. وقال اهل العبدرية - 00:34:56

ويقال الشيبية نعم. الان آآ هذه مسألة الفرصة ممسكة الحكم فيها الحافظ ابن حجر يقول والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او ويكره تركه للقادرة. فان لم تجد مسكا فطيبا. فان لم تجد فمزيلا كالطين - 00:35:13

والا فالماء كاف. قال بالاستحباب اي نعم لا شك. هنا يعني الامر ليس اي نعم يعني ليس للوجوب. خذي فرصة من مسك. نعم. يعني قطعة فيها مسك. لا قصدي الامر خذي - 00:35:43

يعني طبعا ليس للوجوب. اقول ليس للوجوب للاستحباب لان هذا من من يعني ليس اغتسال هذا. فاغتسال واجب لك كلش هي اغتسلت بالماء وازالت يعني بالماء ويعني نظفت فرجها ولكن فيه الاثار اللي هي الرائحة الكريهة هي التي يؤتى بها - 00:36:03

هذا بهذه الرائحة الطيبة. قال رحمه الله باب غسل المحيض. قال حدثنا مسلم قال حدثنا وهيبة قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنهما ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض؟ قال خذي فرصتك - 00:36:23

فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فاعرض بوجهه او قال توضئي بها فاخذتها فجبذتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث - 00:36:53

عن عائشة؟ نعم. وهذا الحديث عن عائشة مثل باب ايش؟ غسل المحيض باب غسل المحيض. يعني يعني كون يعني الغسل من الحيض وكذلك يعني يعني مكان الحيض الذي يعني يغسل وينظف ففيه اغتسال للجسد كله وفيه غسل وتنظيف لمكان الحيض - 00:37:13

ومكان خروج الدم الذي يعني الفرج الذي يخرج منه الدم. يعني حديث مثل الذي قبله يعني امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن يعني الغسل من المحيض نعم - 00:37:43

نعم فقال قال كيف اغتسل من المحيض؟ نعم هذا مثل الذي قبله الاغتسال يعني ليس فيه ذكر الاغتسال وانما فيه ذكر غسل الفرج وتطييبه. نعم. فهو مثل الذي قبله يعني الجواب يعني المقصود في - 00:38:03

اخر وهو الذي ذكره اشار اليه البخاري وذكره الحافظ بن حجر بن فتح وهو الذي فيه رجل ليس على شرطه وهو ابراهيم ابن مهاجر. نعم. قال ايش؟ قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا. فتوضئي المقصود بها التطهير مثل تطهري. يعني ليس المقصود به الوضوء الشرعي. لان - 00:38:23

وهي مقصودة يعني ما سبق في الرواية الثانية اللي قال تطهري. والذي يعني آآ الرسول يعني لم يواجهها بتصريح بالشيء الذي يعني يريده صلى الله عليه وسلم وانما اكتفى التلويح والاشارة بقوله - 00:38:53

فهي لم تفهم عائشة رضي الله عنها افهمتها واخبرتها بالشيء الذي يريده الرسول صلى الله عليه وسلم. وهنا ذكر التوضأ يعني ذكر يتوضأ والمقصود مثل الوضوء اللغوي الذي هو النظافة. لانه ليس المقصود به الوضوء الشرعي - 00:39:13

كيف توضئي؟ قال فتوضئي ثلاثا ثمان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فاعرض بوجهه او قال توضئي توضئي ثلاثا يعني آآ احتمل ان يكون المقصود يعني انها تفعل ذلك ثلاث مرات او ان - 00:39:33

المقصود من ذلك ان الرسول قال لها ثلاث مرات. لان قوله في الرواية السابقة تطهري تطهري تطهري. قال ذلك وهنا قال توضئي مثل تطهري. فيحتمل ان يكون المقصود مثل ما جاء في الحديث السابق. وانه كرر يتوضأ - 00:39:53

تتطهري ثلاث مرات او ان المقصود منه يعني يعني آآ اه اه يعني انها تفعل ذلك ثلاث مرات. انها تفعل ذلك ثلاث مرات الذي هو هذا التطهر او الكيفية او انه قال لها ثلاثة توضئي توضئي توضئي ومثل تطهري تطهري تطهري. نعم - 00:40:13

لكن حينئذ يكون مراد توضأ للوضوء الشرعي؟ لا دوغوي. لان المقصود به الفرج يعني هو تنظيف الفرج او قال توضئي بها. نعم. فاخذتها فجبذتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وهو تنظيف المكان. ووضع الطيب عليه حتى تكون الرائحة طيبة بدل الرائحة الرديئة - 00:40:43

قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم عن اهيب ابن خالد عن منصور عن امه عن عائشة. قال رحمه الله تعالى باب انتشاط المرأة عند غسلها من المحيض قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت - 00:41:13

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي. فزعمت انها حاضت ولم ان تطهر حتى دخلت ليلة عرفة. فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة. وانما كنت تمتعت بعمرة - 00:41:43

قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك. ففعلت فلما قضيت الحج امر عبدالرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم. مكان عمرتي التي نسكت. ثم ذكر - 00:42:03

بعد ذلك قال باب انتشاط المرأة عند غسلها من المحيض. باب انتشاط المرأة عند غسلها من المحيض. يعني ان تنتشر يعني معناها انها تنقض شعرها وتنتشط بالمشط وتسرحه بالمشط فيعني وهذا - 00:42:23

عند عند اغتسالها من المحيض. والحديث الذي اورده ليس فيه اه اغتسال عند المحيض يعني عند الفراغ من الحيض لان الحيض لا يزال معها. وقد آآ اخبرت عائشة رضي الله عنها انها آآ حجت مع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:42:43

انها معتمرة يعني اتت بعمرة متمتعة بها الى الحج وكذلك امهات المؤمنين كن كن هن متمتعات لم يكن منهن احد قارن وانما كنا متمتعات. آآ حاضت هي في اه اثناء الطريق في سرف. واه لما جاء يوم عرفة او ليلة عرفة. والناس يعني اه سيذهبون الى عرفة - 00:43:03

وآآ آآ وهي لم تطهر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بانها احرمت بالعمرة وانها لم تأتي لم تأتي بالعمرة ما حصل منها طواف ولا سعي. لان العمر طواف وسعي. طواف وسعي وتحلل. بالتقصير - 00:43:33

هي ما حصل لها شيء من ذلك. فالرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان تمسك عن عمرتها. يعني ما فيها لانه ما بقي مجال لان الحج وصل. الحج قد وصل. فلا يمكن يعني ان تأتي بالعمرة يعني اه - 00:43:53

بعدما دخل جاء الحج ودخل الناس في الحج. فالرسول امرها بان تمسك عن عمرتها يعني معناه لا تستمع على افعالها ولا تأتي بافعالها وانما تدخل عليها الحج. وذلك بان تنقض شعرها وتنتشط - 00:44:13

وتغتسل للاحرام. وليس الغسل حيض لان الحيض لا يزال معها. وغسل الحيض انما يكون بعد الطهارة من الحيض بعد الطهارة من الحيض. اذا هذا الاغتسال انما هو الاستعداد للحرام. للاحرام بالحج الذي تدخله على العمرة وتكون بذلك - 00:44:33

قارنة وتكون بذلك قارنة. وهذا نظير ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. اسماء بنت عميص لما ولدت محمد ابن بكر في بالميقات وسألت النبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تغتسل. وتستثني بثوب. فدل هذا على - 00:44:53

ان الحديث ليس فيه ذكر المحيض ولكنه اذا جاء يعني في حال الغسل المستحب فاذا الغسل الواجب او الغسل اللازم هو من باب اولى. يعني هذا وجه يعني ذكر آآ الاغتسال من الناحية - 00:45:13

وكونها يعني انها تغتسل يعني من المحيض يعني معناه يعني انها تنتشر عند غسل المحيض يعني انه اذا كان في امر مستحب شرع لها ذلك وارشد فيها ذلك فاذا الاقتسام - 00:45:33

هو من باب اولى انها تفعل ذلك. لا سيما يعني عندنا فساد من الحيض هو ان رأسها يكون يعني مشدود ده وباقي مدة يعني مشدود يعني كونها تنقضه وتمشطه ويعني آآ آآ توصل الماء الى اصوله. آآ الاصول الماء الى الاصول هذا هو الذي لا بد منه - 00:45:53

في اي اغتسال يعني اغتسال الجنابة واغتسال الحيض الا ان الجنابة تختلف الحيض. الجنابة يمكن الانسان هي تتكرر ويمكن انه يعني يحصل تكررها ولا يلزم فيها النقض ولا يلزم فيها - 00:46:23

وانما يلزم التروية حتى يصل الى الى الاصول الى اصول الشعر. واما بالنسبة للحفظ فانه يطول امده. وليس مثل الجنابة التي تكرر يعني ثم تشد رأسها ثم يعني تفعله مرة ثانية وثالثة وهكذا فان - 00:46:43

الامر يختلف ولهذا الحيض تطول مدته ويكون يعني مشدود يعني مدة فهي تحتاج الى ان تنقضه ليصل الماء الى اصوله ليصل الماء

الى اصوله. وجمهور اهل العلم على انه لا يلزم. وانما المهم ان يصل الى اصوله - 00:47:03
سواء في الحيض او في في الجنابة. وش يقول؟ الحديث اها ان عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. اهللت يعني احرمت. دخلت في يعني في الاحرام - 00:47:23
يعني بالعمرة والاهلال يكون بالتلبية بما احرم به الانسان ان كان مفردا يقول لبيك حج جاء وان كان متمتعا يقول لبيك عمرة وان كان قارئا يقول لبيك عمرة وحجا. نعم. اهللت مع - 00:47:43
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي. كنت ممن تمتع ولم يسق الهدي. ممن تمتع ولم يسق الهدي ان يحرم بعمرة ولم يسق الهدي. لانه لو احرم بعمرة وساق الهدي وهو في الحج - 00:48:03
فانه يدخل الحج على العمرة ويصير قائما. لان من ساق الهدي لا يحل منه الا يوم العيد. فاذا من احرم بعمرة فانه يعني وقد ساق الهدي فانه يدخل الحج على العمرة. يدخل الحج على العمرة ولا يحل من احرامه الا عندما يأتي وقت الهدي - 00:48:23
او ذبح الهدي الذي هو يوم العيد. نعم. فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى هذا اخبار يعني يطلق على الخبر المحقق. يعني ليس يعني على الخبر المظنون او الشيء الذي فيه ريبة - 00:48:43
يعني وقال زعم فلان وانما هذا بمعنى الخبر المحقق اخبرت خبرا محققا. نعم. فزعمت انها احاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة. نعم. فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة. وانما كنت - 00:49:03
بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك امسكي عن عمرتك يعني انها لا تستمر فيها لان ما بقي مجال لان الحج قد وصل. وليس فيه - 00:49:23
الا انها تدخل الحج عن عمرة كما ارشدها الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها يعني يعني ما حصل له الطفر حيت لا تأتي بالطواف والسعي وتقصر ثم تحرم بالحج. وانما جاء الحج وهي على حيضه في حيضها. فالرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان اه - 00:49:43
فاستعد للاحرام بالاغتسال والانتشاط ونقظ الرأس وانها تحرم تحرم بالحج فتغيبه الى العمرة التي احرمت بها من الميقات. لان الاحرام صار عندها مرتين. مرة بعمرة من الميقات ومرة بحج ادخلته على العمرة - 00:50:03
فصارت بعد احرامها بالحج قارنة. وخرجت من كونها متمتعة لان المتمتع هو الذي يطوف ويسعى ويتحلل من احرامه ثم يحرم بالحج هذه لم تتمكن كما تمكنت امهات المؤمنين اللاتي كن مثلها نعم - 00:50:23
قالت ففعلت فلما قضيت الحج امر عبدالرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان التي نسكت. وهذا الذي حصل انما هو بالحاح منها على الرسول صلى الله عليه وسلم. هي هي يعني ارادت انها تأتي - 00:50:43
في عمرة بعد الحج. لان لانها ما حصل لها العمرة التي ارادتها. وآآ معلوما ان المتمتع عنده طوافين وسعيين وهي ما عندها الا طواف واحد يسعى لواحد اللي هو طواف القادم والسعي القادم وهو يكفي ولهذا لما رجعت الرسول - 00:51:03
وقالت لهما قالت قال يكفيك طوافك وسعيك عن حجك وعمرتك. لانها صارت قارنة والقارية يكفيه طواف المساء عن حج عمرته لكنها ارادت هي ان تحصل الطوافين وسعيه. طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج - 00:51:23
والطواف وسعي للعمرة ما حصل في اول الامر اللي بسبب الحيض فارادت ان تعوض عنه بعمرة. والرسول صلى الله عليه وسلم اخبرها بان بانه يكفيها وان يعني عمرتها دخلت مع حجها ولكنها لما الحت امر اخاها عبدالرحمن ان يذهب بها الى التنعيم - 00:51:43
اتت بعمرة وكان ليلة الحصبة يعني ليلة يعني الليلة التي باتوا فيها بالمحصن وهو الابطح وذلك في الليلة الرابع عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ بقي في منى ثلاثة اليوم الثالث عشر ورمى - 00:52:03
الجمار بعد الزوال من اليوم الثالث عشر ثم واصل حتى جاء الابطح وصلى فيه وصلى فيه الظهر وصل فيه الظهر يعني بالابطاح. ليلة الحصبة يعني الليلة اللي ليلة اربعة عشر. لانهم - 00:52:23

ما بقوا في يعني ينتظرونها ثم انه صلى الله عليه وسلم ذهب ويعني آآ آآ صلى الفجر يعني طاف طواف الوداع وصلى الفجر وغادر مكة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم - 00:52:43

الان سياق الحديث قال لها صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك. نعم. يعني ذكر غاسل ما في. نعم. لكن من لازمه نعم هو لا شك هو هو جاء انها تغتسل ومعلوم ان هذا يعني بعض الاغتسال اللي هو ما يتعلق بالرأس والامتشاط وبعض الاغتسال - 00:53:03

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل نعم عن ابراهيم ابراهيم ابن سعد. نعم. عن ابن شهاب. نعم. عن عروة عن عائشة. نعم. اذا احسن الله اليك الان نقظ الرأس الصحيح انه يفرق؟ والله في الاولى. الاولى ان المرأة فيما يتعلق بالحيظ انها تنقظ رأسها. لانه جاء - 00:53:33

يعني ما يدل ما يدل عليه. نعم. واما الجنابة واما الجنابة لا يلزم. وان نقضت اه اه فهو حسن لكنه ليس بلازم. لان الجنابة تتكرر يعني ليست مثل الحيض الذي يمكث تمكث يعني اسبوع او او اربعة او خمسة او ستة او سبعة او ثمان او ما الى ذلك نعم - 00:54:03

هذا سؤال فيه غرابة يقول اذا كان الرجل شعره طويل نعم مظفر. نعم. يحكم عليه مثل المرأة؟ الا طبعا هو هو ما عنده الا الجنابة هو. ايه. المرأة يعني المرأة يعني عند الجنابة ما يلزمها يعني تفك رأسها. وانما اذا رواه - 00:54:33

ان يوصل الى الاصول فانه يكفي ولا يلزم النقد. طيب مسألة الانتشاط القول فيها امتشاط المرأة الرسول ارشدها وهي محرمة. ارشدها وهي محرمة لان احرامها بالعمرة ماشي. وباقي والشيء الجديد اضافة الحج اليها - 00:55:03

آآ يعني آآ الانتشاط سائق ولكن يعني آآ آآ تحرص على الا يخرج منها شعر. ولو تجنب في حال احرامها لان هذا الذي يفعله ارسل اليه الرسول هو اغتسال من اجل الدخول في في نسك - 00:55:23

الحج الذي غفل يصح العمرة. يعني اه اه كونها تنثر يعني جائز تحرص على لا يؤثر نعم السؤال كذلك يا شيخ امتشاط المرأة عموما في غسل المحيض واجب مستحب. هي ستنقض شعرها. جمهور العلماء جمهور العلماء على انه يعني ليس بواجب. وبعض - 00:55:43

الم يقل بوجوبه ولا شك ان انها تختلف عن عن الجنب وان الاولى في حقها ان تنقضه ليس النقض على الصلاة المشط مشط شعرها حال غسلها. واجب اصل وجوهنا كما قلنا الجمهور على عدم الوجوب. وعلى الاستحباب لكن الانتشاط ليس بواجب. عند الاغتسال - 00:56:13

وهو مثل التحليل وقد جاء يعني في التخليل لا والتخليل ليس بواجب المهم ان يصل الماء الى اصول الشعر يصل الى اصول الشعر سواء بتحليل او بامتشاط او يعني او بغير ذلك بحيث يغلب على الظن انه وصل الى اصول الشعر الماء يصبه عليه حتى وصل الى اصول الشعر - 00:56:43

وان لم يحصل فيه يعني آآ تحليل بالاصابع او امتشاط بالمشط فان اه انه ليس بواجب ولكنه لا شك انه اكمل وافضل نعم قال رحمه الله تعالى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض. نعم - 00:57:10

قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا موافين لهلال ذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهلل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة - 00:57:32

فهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي - 00:57:52

لي بحجة ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر فخرجت الى التنعيم فاهللت مكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة - 00:58:12

ثم ذكر بعد ذلك باب نقض المرأة عند اغتسالها من المحيض يعني وترجمة سابقة لامتشاط المرأة عند اغتسالها من المحيض واتى بنفس الحديث للاستدلال به على المسألة الثانية لانه اورده من اجل الانتشاط وهنا اورد - 00:58:31

من اجل نقض الرأس. ومعلوم نقض الرأس يعني ان الامتشاط يكون بعد نقض الرأس الانتشاط انما يكون بعد نقظ الرأس فاتى

الحديث لترجمتهم للاستدلال به على على مسألتين وهما مسألة النقض ومسألة الانتشاط - 00:58:51
ثم الحديث عن عائشة قالت نعم. خرجنا موافيين لهلال ذي الحجة. موافين لهلال ذي الحجة هم خروجهم كان يوم خمسة وعشرين لان يوم خمسة وعشرين لانهم هي المراحل بين مكة والمدينة تسع مراحل - 00:59:14
يعني يعني خمس منها من ذي القعدة واربعة منها في ذي الحجة لانه وصل صبيحة رابع ذي الحجة صبيحة رابع ذي الحجة وقد يعني خرج من هنا يعني من ذو الحليفة يعني بعد الظهر في - 00:59:33
في الخامس والعشرين موافيين يعني قريبين يعني من من من نهاية الشهر. نعم قريبين من مقاربة شهر الليمون شهر ذي الحجة. نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهلل. فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة. يعني في بعض - 00:59:52
احللت بعمرة احللت احللت يعني لولا انه اهدى لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما راجعوه في كونه الى الذين ليس معهم هدي راجعوه وقال لولا انني آآ اهللت آآ آآ لولا اني - 01:00:18
اهديته لاحللته. لاحللت. يعني احللت يعني تحللوا وفعل مثلهم. مثل ما فعلوا. لانهم ارشدهم الى ان يتحللوا لانهم لم يسوقوا الهدي وهو بين له بين لهم السبب الذي جعله لا يفعل مثل ما فعلوا لانه ساق الهدي. ولهذا كما قلت - 01:00:38
انه يعني في في جاء في بعض الروايات ان الانسان اذا احرم بعمرة وقد ساق الهدي فانه يدخل الحج والعمرة ويصير قارن ويصير قارن ولا يعني يذبح الهدي حتى ولا يعني ينحر الهدي حتى يبلغ محله ومحله هو يوم العيد - 01:00:58
وهذا لا يتأتى في حق المعتمر الا بادخل الحج والعمرة. الا بان يدخل حج العمرة فيكون يعني بذلك قارنا. نعم فهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج. وكنت انا ممن اهل بعمرة. نعم واهلها بعضهم بحج وعمرة - 01:01:18
وعائشة رضي الله عنها وامهات المؤمنين كن ممن احللن بعمرة كما مر في الحديث السابق متمتعة وانها تمتعت يعني احرم في نعم فادركني يوم عرفة وانا حائض. نعم. فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي - 01:01:39
واهلي بحج. نعم. ففعلت. حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبدالرحمن ابن ابي بكر فخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة. قال هشام ولم يكن في ذلك - 01:02:02
هدي ولا صوم ولا صدقة. يعني الهدي والصوم والصدقة هذي تتعلق تتعلق اه بالشعر واخذ الشعر يعني وارتكاب يعني محظور من محظورات في الاحرام فيما يتعلق بلبس او حاجة الى لبس وآآ كذلك آآ يعني سواء آآ يعني فعله آآ - 01:02:27
اه اه اه يعني قصدا من اجل انه لحاجة مثل ما فعل كعب ابن عجرة حيث امره النبي بحق رأسه وخيره بين امور ثلاثة فقوله لم يكن هدي ولا صوم ولا صدقة يعني - 01:02:59
يعني فيما يتعلق بالهدي الهدي لازم للقارن والمتمتع والرسول قد اهدى عن نسائه البقر يعني عمل او ضحى عن نساء البقرة واهدى عن نساء اهل المطر عليه الصلاة والسلام. يعني قوله لم يكن هدي ولا صوم ولا صوم ولا صدقة - 01:03:18
كل هذا يتعلق يعني بكونها نقضت رأسها وانها نشطت اه شعرها وكذا وانه قد يتساقط من ذلك شهر يعني ما ارسل الرسول ما ارشده انها يكون هناك هدي او صوم او صدقة لان هذه - 01:03:38
بها من يأخذ شيء من شعره للحاجة. فيعني هنا يعني يبدو ان هذا يتعلق بهذا لا يتعلق بالهدي الهدي لازم يقارن والمتمتع. والرسول قد يهدى عن نسائه. فالذي يبدو ان هذا لم يكن - 01:03:58
يعني لهذا الذي فعلته عند احرامها بالحج بكونها يعني اه اه نقضت رأسها فانتشطت وانه قد يتساقط منها شيء فما كان شيئا من هذا لا هذا ولا هذا قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الحافظ ذكر بان قال ان فيه هدي ان فيه هدي الذي هو هدي - 01:04:18
لكن يبدو والله اعلم ان ان هشام لما ذكر الصدقة وذكر الصيام يعني ان المقصود به الذي هو مقابل يعني يعني استبيح. نعم. قال الحافظ؟ قال وقد رسول اهدى هنا في هذا في هذا الباب لم نذكر التعليق على قول هشام ماذا كان التعليق عليه - 01:04:47

ما ما يعني ما شرح كلام هشام علق على الترجمة ايوا فقط وش قال؟ باب نقض المرأة شعرها عند المحيض. نعم. هل يجب ام لا؟ نعم. وظاهر الحديث الوجوب. وبه قال الحسن وطاووس في الحائض دون الجنب. وبه قال احمد - 01:05:17

ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب فيهما. قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه فيهما الا ما روي عن عبدالله بن عمرو قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عائشة عليه الامر بذلك. لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه. وقال النووي حكاه اصحابنا عن - 01:05:37

واستدل الجمهور على عدم الوجوب حديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر ظفر رأسي افانقظه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم. وفي رواية في الله للحيضة والجنابة. وحملوا الامر في حديث الباب عن الاستحباب جمعا بين الروايتين - 01:05:57

او يجمع بالتفصيل وايش؟ ها؟ او يجمع بالتفصيل. نعم. بين من يصل الماء - 01:06:17